كتاب الحجّ والعُمرة

على ضوء السُّنّة المطهّرة

جمعه الفقير إلى ربّه الغفار

أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي

المدرّس بالمسجد الحرام

عني بطبعه ونشره

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي

بدولة قطر

٢١

ح

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري
الرقم العام ٥٨٢
الرقم الخاص ٢٤٧/٢/٢٨

كتاب الحج والعمرة

على ضوء السنة المطهرة

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري
الرقم العام
رقم التصنيف

جمعه الفقير إلى ربه الغفار

أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي

المدرس بالمسجد الحرام

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة
الرقم العام
الرقم الخاص
جهة الوقف

عني بطبعه ونشره
خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة
إدارة إحياء التراث الإسلامي
بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على عبده ورسوله محمد الصادق الأمين ، رسولٌ بلّغ الرسالة ، وأدّى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في سبيل ربه حتى أتاه اليقين ، تركنا على شريعة نيِّرة ومحجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، بشّر عليه الصلاة والسلام هذه الأمة بالعزة والكرامة والقوة والسيادة ، ما اهتدت بهديها ، وأخلصت أعمالها لوجه ربها . . بشرها بالتيسير والسَّناء والرفعة بالدّين والتمكين في البلاد فمن عمل منهم بعمل الدنيا بدون أن يقصد شيئاً منه للآخرة فليس له في الآخرة من نصيب ، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك من المفلحين .

وبعد : فهذه رسالة لطيفة جامعة ، قيمة نافعة أراد مؤلفها العلامة الشيخ [**أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي**] المدرس بالمسجد الحرام نصيحة الأمة ، حين يريدون أداء فريضة الحج ، وأن يتوخوا عمل الرسول عليه الصلاة والسلام ، لتكون أعمالهم صورة صادقة ، مأخوذة عن عمله كما قصد إلى ذلك بقوله : « **خذوا عنّي مناسككم** » واختار المؤلف عنوان الرسالة (**الحج والعمرة على ضوء السنة المكرمة**) وفعلاً عرض المؤلف صورة واضحة مشرقة لمناسك الحج ، كما ثبت عن رسول الله ﷺ وأهاب بمن ترك دياره ، وهجر أوطانه ، وفارق أهله وخلانه ،

وبذل ماله ، وعرض حياته للمتاعب والمشاق والأخطار ، أن يتروى في عمله ، ويدقق في سعيه ، ويؤدي فريضته كما شرع الله ورسوله ، ليحظى بقبولها ويؤجر عليها ، ولكي لا يضيع عمله ويعود هباء منثوراً ، ولقد كشف المؤلف أمراً هاماً ، بأن الأعمال لن تقبل عند الله ، ما لم يتحقق فيها أمران ، **أولاً** : أن تكون خالصة لوجه الله تعالى **ثانياً** : أن تكون موافقة لما شرع الله ورسوله ، وإلا فالعمل مردود على صاحبه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) وفي تصحيح القصد واتجاه العمل إلى الله وحده قال تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء** ﴾ وعلى ضوء ما تقدم فمريد الحج والقاصد لتأدية هذا النسك ، عليه أن يلاحظ في كل عمل يؤديه أن يقتدي برسول الله ﷺ ويحذو حذوه ، وهذا هو المطلوب ، فكمال المتابعة وتصحيح العمل مع كمال التوقير والتعظيم لجنابه عليه الصلاة والسلام هو ما ندبنا إليه الحق جلّ وعلا وحثنا عليه بقوله : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم** ﴾ وقوله ﴿ **وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين** ﴾ فدونك أخي المسلم يا من يحب الله ورسوله ، ويحرص على كمال المتابعة ، والاقتداء ويجند نفسه ليكون داعية للسنة المطهرة ، وتطبيقها في كل مجال ، وفي كل ميدان لإبعاد الأمة عن البدعة والخرافة المضلة . دونك هذه الرسالة واحرص على تطبيق مضمونها وكن من الشاكرين لله سبحانه ، أن وفقك لاتباع السنة واجتناب البدعة ، وعسى أن توفق لدعوة صالحة وأنت في بيت الله الحرام ، لكل من كتب وعمل وساهم في هذا الارشاد الخير الجزيل . فدعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجابة .

ونسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لمتابعة عمل الرسول ﷺ في أعماله وأقواله لنكون من المهتدين ونسأله جل ذكره أن يجزل الأجر العظيم لمؤلفها وللقائمين بتصحيحها ونشرها وطبعها وأن يجعلنا من العاملين بهدي كتاب الله وسنة رسوله وأن يسجل لنا أعمالنا مضاعفة عنده ، حيث لايضيع أي عمل يعمله المؤمن ابتغاء وجه وصدق الله وحده إذ يقول : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد الله رب العالمين .

التاريخ : غرة رمضان المبارك ١٤٠٦هـ
الموافق ٩/٥/١٩٨٦م

خـادم العلـم

عبدالله بن إبراهيم الأنصاري

مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

الحمد لله وحده نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لَا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، ﷺ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فبلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأُمة فترك المسلمين على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وحذّرهم من العدول عنها ، فقد أخرج البغوي بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ثم قال : هٰذا سبيل الله ، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال : هذه سبل على

كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، وقرأ : [وأن هٰذا صِرَاطِي مُسْتقِيماً فاتّبِعُوه ولا تتّبِعُوا السُّبُل فَتَفَرَّق بِكُمْ عن سَبيلهِ ، ذلكُمْ وصَّاكم بِه لعلَّكُم تَتَّقُون] وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد والطبري والحاكم وصححه وأقره الذهبي . وأخرج البغوي بسنده عن العرباض ابن سارية رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودِّع ، فأَوْصِنا ، فقال : أُوصيكم بتقوى الله والسَّمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخُلفاءِ الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومُحدَثاتِ الأُمور ، فإن كلَّ بِدْعةٍ ضلالة . ـ وهذا الحديث أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . قال البغوي : قوله :

« فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً » إشارة إلى ظهور البدع والأهواء ، والله أعلم – فأمر بلزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين والتمسك بها بأبلغ وجوه الجِدّ ، ومُجانبة ما أُحدِث على خلافها . –

وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : إن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين مِلة ، وتفترق أُمتي على ثلاث وسبعين مِلة كلهم في النار إلا مِلة واحدة ، قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي » . ورواه معاوية وقال ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وإنه سيخرج في أُمتي أقوام تَجَارَي بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله ، وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود ا.هـ.

وقال ﷺ في خطبة يوم عرفة عام حجة الوداع : «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وسنتي».

وبعـد ... فإنه لما كان كثير من المسلمين يؤديّ بعض العبادات وهو حريص على أدائها ، ربما زاد فيها مالم يثبت به شرع عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين الذين أوصى ﷺ باتباع سنتهم ، ولا عن بقية الصحابة رضوان الله عليهم الذين تحملوا تبليغ شريعته ، ولا عن التابعين ولا عن بقية القرون المشهود لها بخير ،

رأيت أن أُسجِّل مَنْسكاً على ضوء سنة رسول الله ﷺ نصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين ، وقياماً ببعض واجب التبليغ عن نبينا ﷺ إلى من بعدنا ، وقد اجتهدت في عدم ذكر الخلاف في هذا المنسك تسهيلاً وتيسيراً على المسلمين مع كامل الحرص على عدم ذكر مالم يؤيده دليل ، وما دامت أدلـة أحكام هذه العبادة الجليلة مأثورةً عن رسول الله ﷺ أو عمّن أوصى باتباع سنته من بعده ، فلماذا الاختلاف إذاً ؟

ولا يعـني ذلك الاعتراض على أئمة الاجتهاد فيما اختلفوا فيه ، علينا وعليهم رحمة الله ، إن أولئك ، من

المعلوم ضرورة ، أنه لا يجتهد أحدهم في مسألة وقف على دليل فيها يستطيع الاعتداد به ، وإذاً فهو مأجور على اجتهاده وعلى إصابته ، معذور في خطئه إن أخطأ ، لكننا اليوم ، وجزى الله عنا من قبلنا من علماءِ الأُمة ، لقد دوَّن لنا الحفاظ في الصِّحاح والسُّنن والمسانيد ما يمكننا من الوقوف على ما فات هذا وهذا ، فهل يريد أحد منصف منا أن نترك قوله ﷺ لقول كائن من يكون ؟ علماً بأني من أتباع مذهب الإمام مالك ، أُقدم رأيه فيما لم يرد فيه نص على رأي غيره وفي حالة خلاف رأيه رحمه الله لقولٍ ثبت لي عن رسول الله ﷺ فإنني لا أتردد في ضرب عرض الحائط بقول هذا الإمام وأنا أُجلّه وأترحم عليه حيث قال : إنما أنا رجل أُخطىءُ وأُصيب فإذا رأيتُ فانظروا في رأيي فما وافق منه الكتاب والسنة فخذوا به وما لا فاضربوا به الجدار ، وقدسميت هذا العمل : (الحج والعمرة على ضوء السنة المطهرة) .

والله أرجو أن يوفقنا جميعاً لما فيه رضاه عز وجل وأن يقسم لنا من خشيته ما يحول به بيننا وبين معصيته ، ومن طاعته ما يبلغنا به رضاه ، وأن يجيرنا من أن يرانا حيث نهانا أو يفقدنا حيث أمرنا ، وأن يرزقنا التمسك بالسنة عند فساد الأمة ، وأن يمنّ علينا بحسن الخاتمة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وأزواجه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين .

أحمد بن أحمد المختار الجكني
ثم الابراهيمي المحضري المدرس بالمسجد الحرام

بيـــان وجوب الحج وفضـــله

لقـد دل الكتاب والسنة وإجماع الأُمة على وجوب الحج مرة واحدة في العمر ، وأنه إحدى الدعـــائم الخمس التي بني عليها الإسلام .

أمـــا دليله من الكتاب فهو قوله تعـــالى :

(ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ ٱلْبيت مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، ومَن كَفَرَ فإِنَّ اللهَ غَنيٌّ عَنِ العَالَمِين) . وقوله تعـــالى : (وأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلهِ) .

وأَما دليله من السنة فكثير ومنه قوله ﷺ كما في صحيح[٢] مسلم عن أَبي هريرة رضي الله عنه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أَيُّها النَّاس قد فرض الله عليكم

(١) أخرجـــه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمـــر .

الحجَّ فحُجُّوا ، فقال رجل : أكُلَّ عام يا رسول الله ﷺ ، فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلتُ نعم لوجبتْ ولما استطعتم » . الحديث .

وحديث ابن عمر المتفق عليه : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » وهذا لفظ[1] البخاري .

وفي فضل الحج والترغيب فيه ورد حديث أبي هريرة المتفق عليه ، قال : سئل النبي ﷺ أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور ؛ وعنه رضي الله عنه وهو متفق عليه أيضاً : قال[2] قال : رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ لِلهِ فلم يَرفث ولم يفسق رجع

(١) أضواء البيان ج ٥ / ٧١ .
(٢) شرح السنة للبغوي ج ٧ / ص ٤ ، ص ٦ .

كيوم ولدته أُمه » . وعنه أيضاً وهو متفق عليه كسابقه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة » . قال البغوي : قيل : الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيءٌ من المأثم – والأحاديث في وجوب الحج والترغيب فيه كثيرة جداً وفضل الحج وكونه دعيمة إسلامية معروف ويشترط في وجوبه العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام والاستطاعة ، وكلها شروط في الوجوب اتفاقاً إلا الإسلام فإنه يكون شرط صحة على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الأصح[1] ، وكل هذه الشروط معلومة المعنى لا يحتاج منها إيضاحٌ في هذا المختصر إلاَّ الاستطاعة ، قال ابن الجوزي[2] عند قوله تعالى : (مَنِ اسْتَطَاعَ إِليهِ سَبِيلاً) : وقد روي عن ابن مسعود ،

(١) أضواء البيان جـ ٥ / ٧٢ .

(٢) زاد المسير جـ ١ / ص ٤٢٨ .

وابن عمر ، وأنس ، وعائشة عن النبي ﷺ أنه سئل : ما السبيل ؟ فقال : من وجد الزاد والراحلة .

وهذا الذي ذكره ابن الجوزي هو الذي ذكره أهل العلم في أكثر الروايات عنهم ، وحديث ابن عباس عند البخاري قال[1] : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله عز وجل قوله تعالى : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) ، دليل على أن الاستطاعة الزاد والراحلة إلا أنه وردت أحاديث تصلح دليلاً على أن المحْرَمَ من الاستطاعة بالنسبة إلى المرأة ، من ذلك حديث ابن عباس المتفق عليه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لا يخلونَّ رجل بامرأة ، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، ﷺ ، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتي انطلقت حاجَّة ؟ فقال :

(١) شرح السنة للبغـوي جـ ٧ من ص ١٨ إلى ٢٠ .

انطلق فاحجج بامرأتك » ، وعن أبي سعيد عند مسلم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع ابنها أو أبيها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم » ، وعن أبي هريرة ، وهو متفق عليه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها » . قال البغوي : هذا الحديث دليل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها .

وإذا حج المسلم الحر العاقل البالغ سقط عنه وجوب الحج إلا إذا نذره فإنه يجب عليه الحج بذلك النذر ، ودليل وجوبه ما أخرجه البخاري عن ابن عباس أتى[1] رجل النبي ﷺ فقال له : إنَّ أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين أكنتَ

(١) البخاري ج ١١ / ص ٥٠٧ باب من مات وعليه نذور ، كذا في شرح السنة للبغوي ج ٧ / ص ٢٨ .

قاضيه » ؟ قال : نعم ، قال : « فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء ،

وهناك حديث آخر يدل على أن الاستطاعة البدنية تحصل للعاجز عنها بتحمّل غيره عنه بها من ولد وغيره ، وهو حديث ابن عباس المتفق عليه ، قال : كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، ﷺ ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع .

ففي هذا الحديث دليل على أن عدم الاستطاعة يجب معه على غير المستطيع إذا بذله له بعض أولاده الطاعة للحج عنه ، قال البغوي : لأن المرأة أخبرت بوجوب الحج على أبيها ، ووجوبه يكون بأحد الأمور الثلاثة إما بالمال أو

بقوة البدن ، أو ببذل طاعة من ذي قوة ، فعجزه بالبدن كان ظاهراً ، ولم يجر للمال ذكر ، إنما جرى ذكر طاعتها وبذلها نفسها فدل على أن الوجوب تعلق بها وحصل بها الاستطاعة . انتهى محل الغرض منه[1] .

غير أن اشتراط البلوغ والحرية لا يفيد عدم صحة الحج من العبد والصبي ، فقد روي حديث عن النبي ﷺ يدل على صحة حج العبد والصبي وأنه لا يجزيءُ عنهما حجة الإسلام ، وقد حكي إجماع الأمة على ذلك ، وروي من حديث ابن عباس أنه قال : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام » قال ابن حجر في التلخيص : هذا الحديث رواه ابن خزيمة والإسماعيلي والحاكم والبيهقي ، وابن حزم وصححه ،

(١) شرح السنة للبغـــوي جـ ٧ / ٢٧ .

والخطيب في التاريخ .. الخ[1] .

وأخرج البخاري عن السائب بن يزيد ، قال : حجَّ بي أبي مع النبي ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين ، وهو دليل على صحة حج الصبي ، ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن عباس عند مسلم أن النبي ﷺ بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وقال : « من القوم » ؟ فقالوا : المسلمون ، فمن القوم ؟ قال : رسول الله ﷺ ، فرفعت أمراة صبياً لها من محفَّة . فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : «نعم ولك أجر» .

قال البغوي : ثم إن كان الصبي يعقل عقل مثله يُحرِم بنفسه ، وإن كان لا يعقل عقل مثله يُحْرِم عنه وليه ، ويجرِّدُ ، ويمنع الطيب وما يمنع منه الكبير ، ثم إن لم يطق المشي يُطاف به محمولاً ، وكذلك السعي بين الصفا والمروة ، ويرمي عنه وليه إن لم يمكنه بنفسه ، وإذا

(١) أضواء البيان ج ٥ / ٧٣ .

ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام تجب الفدية في ماله إن كان أحرم بنفسه ، وإن أحرم به وليه فاختلف الفقهاء في أنها تجب في مال الولي أو في مال الصبي ا.هـ. منه[1] ، والدليل من السنة واضح أيضاً على أن الصَّرورة لا يحج عن غيره لكنه إذا حج حجة الإسلام يستطيع أن يحج عن غيره ، وذلك لحديث أبي قلابة قال[2] : سمع ابن عباس رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال ابن عباس : ما شبرمة ؟ قال : فذكر قرابة له فقال : حجَجْتَ عن نفسك ؟ قال لا ، قال : فاحجُجْ عن نفسك ثم احْجُجْ عن شبرمة .

(١) شرح السنة للبغـــوي جـ ٧ / ٢٣ .
(٢) شرح السنة للبغـــوي جـ ٧ / ٣٠ .

بيـــان وجـوب الحج على الفـــور

الذي يؤيده الدليل أن الحج واجب على الفور لقوله تبارك وتعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ...) الآية ، ولحديث أبي هريرة عند مسلم قال رسول الله ﷺ : « أَيُّها النَّاس إن الله فرض عليكم الحِجُّ فحجوا » .

والأمر للوجوب عند جمهور علماء أُمة محمد ﷺ ، وأمره ﷺ واجب الامتثال لقوله تعالى : (وما آتَاكُم الرَّسُولُ فخُذُوهُ وما نهَاكُمْ عنْه فانْتَهُوا واتَّقوا الله) وقوله تعالى : (فلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُون عن أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُم عذَابٌ أَلِيم) . ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيءٍ فأْتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيءٍ فانتهوا ».

وأيضاً فقد وردت أحاديث يعضد بعضها بعضاً تدل على وجوبه ، منها : ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد ، ومنها ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة » رواه أحمد وابن ماجـه ،

ومنها : مرسل ابن ساباط عند أحمد وابن أبي شيبة ، قال الشوكاني : وله طرق أخرى عن علي مرفوعاً عند الترمذي بلفظ : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه : (ولله على النَّاسِ حِجُّ الْبيتِ من استطاعَ إليهِ سبيلاً) ، ومعلوم أن آيات من القرآن الكريم جاءت في الحث على مبادرة أوامر الله جل وعلا ،

منها قوله تعالى : (سابقوا إلى مغفرة من ربكم) الآية ، وقوله تعالى : (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) الآية ، وقوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات) .

يتحصل منه الذي يؤيده الدليل كونه فرضاً على الفور وهو قول أكثر أهل العلم وبالله تعالى التوفيق .

في وجوب العمـــرة وفضلها

قال تعالى: (وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) قال ابن الجوزي[1] في تفسيره : وجمهور القراء على نصب « العمرة » بإيقاع الفعل عليها ا.هـ منه ، وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوبها كوجوب الحج لهذا الدليل وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، قال البغوي[2] : قال ابن عباس : إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل ، (وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وإليه ذهب عطاءٌ ، وطاووس ، ومجاهد ، وقتادة ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وبه قال الثوري ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ـ وأما الأحاديث الواردة في الترغيب فيها وفي بيان فضلها

(١) زاد المسير جـ ١ / ص ٢٠٤ .

(٢) شرح السنة للبغوي جـ ٧ / ١٥ .

فهي كثيرة ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة » وقد تقدم في فضل الحج ؛ ومن ذلك أيضاً حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه النسائي بسند حسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة جزاءٌ إلا الجنة » . وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » متفق عليه[1] .

آداب من أراد الحج[2]

ينبغي لمن أراد الحج أن يبادر بالتوبة ورد المظالم والتبعات كالديون وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته إلى أن

(١) شرح السنة للبغوي جـ ٧ / ص ١٥ .

(٢) انظر هداية الناسك الى اهم المناسك ط ٤ .

يعود ، وأن يرد ما عنده من الودائع لأهلها ، وأن يأخذ معه من ماله الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقتير ، وأن يتطلب رفيقاً صالحاً معيناً على الخير ، إن نسي ذكّره وإن عجز قوّاه ، وإن جبن شجّعه ، وأن يقوم بتوديع إخوانه وجيرانه وأن يلتمس منهم صالح الدعاء ، والسنة في ذلك أن يقول : استودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ـ أخرجه النسائي والترمذي من حديث ابن عمر ـ . وكان رسول الله ﷺ يقول لمن أراد السفر : « في حفظ الله وكنفه ، زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت » .

وينبغي للمسافر إذا همّ بالخروج أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى منهما (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ويقرأ في الثانية (الإخلاص) فإذا فرغ رفع يديه ودعا الله تعالى بنية صادقة وإخلاص وقال : اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب ، احفظنا

وإياهم من كل آفة وعاهة ، اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا البِرَّ والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم إنا نسألُك أن تطوي لنا الأَرض وتهوِّن علينا السفر وأن ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والدين والمال ، وتبلغنا حج بيتك ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأَهل والمال والولد ، اللهم اجعلنا وإياهم في جوارك ، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك ، ولا تغيِّر ما بنا وبهم من عافيتك ، اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني ، لا إله إلا أنت عزَّ جارك وجلَّ ثناؤك ولا إله غيرك ، اللهم زودني التقـوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت ـ .

وعندما ينوي ركوب السيارة أو الطائرة أو الباخرة فليقـل :

« بسم الله وبالله والله أكبر ، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاءَ الله كان وما لم يشأ

لم يكن ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني وجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وتوكلت في جميع أموري عليك أنت حسبي ونعم الوكيل » .

فإذا استوى راكباً قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . . اللهم عليك الاتكال والاعتماد وأنت المستعان في الأمور كلها) .

* * *

[تنبيـــــــــه]

على الحاج أن يلاحظ دائماً أنه متلبس بعبادة يشترك في مشقتها ماله وبدنه ، هي من أشد العبادات توغلا في التعبدية ، ويوضح ذلك كونها من بين سائر العبادات لها ميقات مكاني ، ولعل ذلك ما جعل فريضتها مرة في العمر رفعاً للحرج والمشقة ؛ ولنتأمل واجبات الحج من خروج لمكان مخصوص في وقت مخصوص والتنقل من مكان لآخر متجرداً من جميع شهواته وتنعمه وترفهه ، راغماً أنفه لله تعالى أشعث أغبر إظهاراً لعبوديته لله تعالى بالاجتهاد في أداءِ أعمال لا يعقل لها معنى بتاتاً كرمي الجمار مثلاً والسَّعي بين الصَّفا والمروة إلى غير ذلك ، وعليه ، فشأن العاقل أن يحصن أعماله هذه ويثمرها بتقوى الله تعالى والإخلاص له جلت قدرته وخلوص أعماله

من البدع والشوائب والريب بمحض متابعة رسول الله تعالى باتّباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وتحرِّي أفعاله وأقواله للاهتداءِ بهديه والاستنان بسنته ، فإن الحج عبادة تعبدية والتعبد هو ما أمر به الشرع ولم تظهر علته ، والعبادة إذا لم تتوفر فيها شروط ثلاثة رُدَّت على صاحبها ، بل ربما كانت وبالاً عليه ، وهي :

١ ـ أن تكون خالصة لوجه الله تعالى لا سمعة فيها ولا رياءَ ؛ وذلك بدليل قوله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) .

٢ ـ وأن تكون صادرة من مؤمن بالله تعالى وبرسالة نبيه ﷺ بدليل قوله تعالى في أعمال الكافرين : (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً) . وقوله تعالى : (أَعْمَالُهُم كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ) .

٣ ـ وأن تكون متابعة لما جاءَ به رسول الله ﷺ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ أَحدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ

مِنْهُ فَهو ردٌ » متفق عليه وقوله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » أو كما قال عليه الصلاة والسلام ،

لذلك ، فإني أُهيب بجميع المسلمين أن يلاحظوا قوله تعالى : (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) من أول إحرامهم إلى آخر نسكهم حتى يظهر أحدهم بمظهر الشعيرة العظيمة التي يتلبس بها تاركاً في سبيل أدائها الأهل والولد والمال ، وألفت نظر جميع إخواني المسلمين ، وبالأخص أُولئك الذين يدعون محبة رسول الله ﷺ ، وهي فرض عين على كل مسلم ، ألفت نظر هؤلاء أن محض محبته عليه الصلاة والسلام في اتباع سنته ليس إلَّا ، والله حسبنا ونعم الوكيل - .

جواز دخول مكة بلا احرام
لمـــن لا يريد الحج ولا العمـــرة

الذي يؤيده الدليل أن من أراد دخول مـكة حرسها الله لغرضٍ غير الحج والعمرة أنه لا يجب عليه الإحرام ، ولو أحرم كان خيراً له ، وذلك لما رواه البخاري في صحيحه ، قال : [باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام] ، ودخل ابن عمر ، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ، ولم يذكر الحطَّابين وغيرهم ، ثم ساق حديث ابن عباس المتفق عليه ، وفيه : « هن لهن ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة » .

ومراد البخاري رحمه الله أن مفهوم قوله : « ممن أراد الحج والعمرة » أن من لم يرد الحج والعمرة لا إحـرام عليه ولو دخل مـكة ،

قال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على هذا الحديث : وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة ، واستدل بمفهوم حديث ابن عباس : فمن أراد الحج والعمرة ، ومفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام[1] .

(١) انظر أضـــواء البيـــان ج ٥ ٣٣٥/٣٣٧ .

مـــواقيت الاحـــرام

في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس قال : وقَّتَ رسول الله ﷺ لأَهل المدينة ذا الحليفة ، ولأَهل الشام الجحفة ، ولأَهل نجد قَرْنَ المنازل ، ولأَهل اليمن يلملم ، فهن لهن ولمن أَتى عليهن من غير أَهلهن ، لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمُهَلُّه من أَهله ، وكذاك حتى أَهل مكة يهلون منها[1] .

ويروى عن عائشة أَن النبي ﷺ وقَّتَ لأَهل العراق ذات عرق ، أَخرجه أَبو داود في المناسك ، باب المواقيت ، وأَخرجه النسائي في الحج ، باب ميقات أَهل العـــراق[2] وذو الحليفة هي المعروفة الآن بأَبيار علي ، والجحفة بضم

(١) شرح السنة للبغـــوي ٧ / ٣٦ .

(٢) الكتاب نفسه ص ٣٨ وانظر حجة النبي ﷺ للألباني ص ٤٧ .

الجيم وسكون الحاء ، قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ، وفي حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة ، وسميت الحجفة لأن السيل أجحف بها ، ويلملم هي المعروفة الآن بالسعدية تبعد من مكة نحوا من ثلاثين ميلاً على طريق الليث تتبين الإشارة إليها .

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم كالشامي مثلاً أو المصري يأتي من طريق المدينة ، فإنه يحرم من ميقات أهل المدينة .

قال البغوي : هذه المواقيت حدّ لئلاّ يتعداها من أتى عليها مريد الحج أو العمرة إلا محرماً ، فإن أحرم قبل أن يأتي الميقات جاز ، بخلاف ما لو قدَّم الصلاة على ميقات الزمان لا يصح ، ولو أتى عليها يريد النسك فلم يحرم حتى جاوز ، ثم أحرم ، ينعقد إحرامه ويصح نسكه وعليه دم شاة ، فلو عاد إلى الميقات محرماً سقط عنه الدم ؛ ولو جاوز الميقات غير مريدٍ للنسك ، ثم بدا له أن يحرم ،

فليحرم من حيث بدا له ولا دم عليه عند أكثر أهل العلم ا.هـ. وإذا كان منزله دون المواقيت فليحرم من منزله كأهل عسفان مثلاً وأهل الشرائع وذلك لحديث ابن عباس المتقـــدم[1] .

الاحـــــرام

يسن للحاج إذا وصل الميقات أن يغتسل لأن النبي ﷺ أمر أسماءَ بنت عُميس أن تغتسل وهي نُفَساءُ لما رواه مسلم ، قال البغوي : فالطاهر به أولى وكذلك الحائض يستحب لها الغسل للإحرام ، وقد يستحب لمن لا تصح منه العبادة التَّشبهُ بالمتعبدين رجاءً لمشاركتهم في نيل المثوبة ا.هـ. منه .

وإن تيسر للحاج أن يصلي ركعتين قبل أن يحرم في غير وقت نهي فهو أحسن ، ويسن له أن يأخذ من شعره

(١) انظر شرح السنة ٧/ ٤٠ ومنسك الشيخ عبد الله بن حميد .

وأظفاره ما يحتاجه ، وأن يتطيب في بدنه للحديث المتفق عليه عن أُم المؤمنين عائشة أنها قالت : كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولِحلِّه قبل أن يطوف بالبيت . (يدل هذا الحديث على إحلال الرسول ﷺ قبل الطواف) وللمحرم أن يشترط عند الإحرام لحديث ضباعة بنت الزبير حين أرسلت إليه : إني أُريد الحج وأجدني وجعة ، فقال : « حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » متفق عليه ، زاد النسائي في روايةٍ إسنادها جيد : فإن لك على ربك ما استثنيت . ـ وصفة الاشتراط أن يقول الحاج : اللهم إني أُريد نسك كذا فيسره لي وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فمتى ما حبسه حابس حل ولا شيءَ عليه[1] .

(١) منسك الشيخ عبد الله بن حميد .

الانســـاك الثـــلاثة وصفتهـــا

قال[1] شيخنا في أضواء البيان ما نصه : اعلم أن من أراد الحج له أن يُحرم مفرِداً الحج ، وله أن يحرم متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، وله أن يحرم قارناً بين الحج والعمرة ، وإنما الخلاف بين العلماء فيما هو الأفضل من الثلاثة المذكورة ، والدليل على التخيير بين الثلاثة المذكورة ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهلَّ بحجةٍ وعمرة ، ومنا من أهل بالحج . الحديث وهو نص صريح متفق عليه في جواز الثلاثة المذكورة ا.هـ. منه ، وقال النووي في شرح مسلم العلماءُ على جواز الثلاثة ، وقال ابن قدامة في المغني :

(١) أضـــواء البيـــان جـ ٥/١٢٦ .

أجمع العلماءُ على جواز الإحرام بأي الانساك الثلاثة شاء واختلفوا في أفضلها . وصفة التمتع أن يحرم أولاً بعمرة في أشهر الحج ويتحلل منها فإذا كان يوم التروية أحرم بحجه من ميقات أهل مكة وينسك بشاة تجزئ أضحية ، وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة جميعاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها - وصفة الإفراد أن يفرد بالحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر .

وعلى كل من المتمتع والقارن دم شاة تجزئ أُضحية فإن كان معدماً فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ، يصوم اليوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع منه ، فإن صامها بعد التحلل من العمرة جاز ، وإذا لم يصمها قبل ذلك وجب عليه صوم أيام التشريق[1] ، ثم عليه أن يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وذلك لقوله تعالى : (فَمَنَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ،

(١) هداية الناسك إلى أهم المناسك .

فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) وهذا إذا لم يكن المتمتع أو القارن من أهل مكة فإن كان من حاضري المسجد الحرام فلا شيء عليه من ذلك. لقوله تعالى: (ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ولا يجب دم التمتع حتى يكون إحرام المعتمر في أشهر الحج ثم يحج في ذلك العام بإحرام في جوف مكة[1] والدليل أظهر أنه يجوز للمفرد والقارن فسخ نيتهما بالحج وأن يتمتعا بعمرة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال حلٌّ

(١) شرح السنة ٨٦/٧.

كله » ومحل جواز فسخ الحج في العمرة للمفرد والقارن ، إذا لم يكن ساق الهدي ، فإن ساق الهدي بقي على إحرامه لقوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلُّوا ولم تحلُلْ أنتَ من عُمرتك ؟ فقال : « إني لبَّدت رأسي وقلَّدتُ هدْي ، ولا أَحِل حتى أنحر » .

وإن حاضت المتمتعة أو نُفِسَت قبل أن تطوف طواف العمرة فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة لما روي ، وهو متفق عليه : أن عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة فحاضت فقال لها النبي ﷺ : « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج ودعي العمرة » .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته بالبيداء أهل بالحج : والإهلال : رفع الصوت بالتلبية . وهي : لبيك اللهم لبيك ،

لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يزيد فيها[1] لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباءُ اليك والعمل . وهو من حديث متفق عليه ، وروي عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاءِ الكلمات ، ومعنى التلبية : انقياد لك بعد انقياد. أي : انقدت لك وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة ، وقيل معناه : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها ، وقيل غير ذلك ، وورد عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وأخرجه البغوي من حديث عُمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه . ـ

(١) هداية الناسك إلى أهم المناسك وشرح السنة للبغوي ج ٤٩/٧ .

واختلف أهل العلم في وجوب التلبية ولزوم الدم بتركها ، وفي سنيتها وأنها لاشيء على من تركها . – والراجح أنه لا شيء عليه في ترك التلبية .

محظورات الاحرم

وإذا عقد الحاج الإحرام فلا يجوز له أخذ شيء من شعره كائنا ما يكون بلا عذر لقوله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ) وقاس العلماء على الشعر الأظفار من يد أو رجل ولا يغطي المحرم رأسه لقوله ﷺ في الذي وقصته دابته وهو محرم « لا تَمَسُّوه طيباً ولا تُخمِّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) .

والأذنان من الرأس فلا يجوز تغطيتهما ، وإن غطى وجهه فلا بأس ، روي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم[1] ، ويجوز للمحرم حمل

(١) هداية الناسك إلى أهم المناسك للشيخ عبد الله بن حميد .

متاعه على رأسه إذا احتاج إليه ، ويجوز له أن يغسل رأسه ويحكه برفق إذا احتاج إليه وأن يغتسل ، ـ ولا يلبس المحرم القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ، ولا البرانس ولا الخِفاف إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس المحرم من الثياب شيئاً مسه زعْفران ولا ورس لحديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ الحديث .

قال البغوي : والعمل عند عامة أهل العلم أنه لا يجوز للرجل المحرم لبس هذه الثياب ، ولو لبس عامداً وجب عليه الفدية ، وهو دم[1] شاة ، ولا بأْس بالهميان فقد ورد أنه طاف ابن عمر وقد حزم على بطنه بثوب ، ولم تر عائشة رضي الله عنها بأْساً بالتُّبان وهو سراويل صغير بغير أكمام ، وقد علق ذلك البخاري عنها في صحيحه[2] .

(١) الفدية هي الخيار بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .
(٢) شرح السنة للبغوي ج ٧/ ٢٣٩ .

أما المرأة فإنها لا يجوز لها ستر وجهها ، ويجوز لها ستر رأسها ، فإن احتاجت إلى ذلك لحر أو برد ، أو منع أبصار الأجانب ، سدلت ثوباً على وجهها متجافياً عن بشرة الوجه حسب إمكانها لحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا ؛ أخرجه أحمد وأبو داود ؛ وابن ماجه .

ولا بأس في أن يستظل المحرم لما روي عن أم الحصين قالت : رأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى يرمي جمرة العقبة ، أخرجه مسلم وعليه عامة أهل العلم .

واختلف العلماء هل يجوز للمرأة لبس القفازين روى مالك عن نافع عن ابن عمر : ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين كما هو في الموطا حـ ١ - ٣٢٨ وإسناده صحيح .

ويجوز للمرأة لبس الخمار والقميص والسراويل والخف ولا شيء عليها .

قالت عائشة : تلبس من خزها وقزها وأصباغها وحليها ، أخرجه البيهقي ، والصحيح أن من الأولى عدم لبس الحرير والحلي للمرء أثناء الإحرام .

قال البغوي : في قوله ﷺ « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس ولا زعفران » دليل على أن المحرم ممنوع من الطيب في بدنه وثيابه رجلاً كان أو امرأة ، ولا يجوز له أكل طعام فيه طيب ظاهر فإن فعل فعليه الفدية .

ويجوز للمحرم أن يغسل ثيابه من الوسخ أو يبدلهما بغيرهما ، وأن يلتحف عن البرد ببطانية ونحوها ، وأن يغطي سائر بدنه إلا رأسه وأذنيه[1] ، وأن يغتسل[2] ، ولا يجوز للمحرم قتل صيد ولا عقد نكاح ولا إتيان أهله

(١) لم يرد ما يمنع تلحيف الأذنين إلا الاحتجاج بأنه من الرأس وليس هذا بحجة .
(٢) لحديث إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه . المتفق عليه .

بمباشرة وغيرها والفدية متى ما أطلقت في الحج فهي : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مد من بر أو نصف صاع من غيره ، أو ذبح شاة ، وهو بالخيار بين ذلك فإن ارتكب الحاج محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه لقوله ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه[1] .

دخـــول مـــكة

قال البغوي : الاغتسال سنة لدخول مكة ، ودخولها نهاراً أفضل تأسياً بفعل النبي ﷺ ، ففي الحديث المتفق عليه عن نافع قال : كان ابن عمر إذا أتى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . —

ولو دخل الحاج مكة ليلاً فجائز ، فقد روى عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجِعْرانة ، أخرجه

(١) هـداية الناسك إلى أهم المناسك للعـلامة الشيخ عبد الله بن حميد .

أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والسنة أن يدخلها من الثنيّة العُليا وأن يخرج من الثنيّة السُّفلى للحديثين المتفق عليهما عن ابن عمرَ وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كذلك فعل لمّا دخلها ، ـ ويسن للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب السلام المقابل لباب بني شيبة ، لأنه وجه الكعبة ، ودخوله من أي باب من أبواب الحرم جائز ، ويسن له إذا دخل أن يقول : « بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك » فإذا رأى البيت قال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكريم وجهه وعزِّ جلاله ، الحمد لله الذي بلغني بيته وأهّلَني لذلك والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعفُ عني واصلح لي شأني كله لا إله إلّا أنت) ودعا بما أحب من الأدعية المأثورة .

طـــواف القـــــدوم

الطواف بالنسبة للمفرد والقارن ثلاثة أنواع :

١ ـ طواف القدوم وهو عند أكثر أهل العلم سنة لا يلزم في تركه شيءٌ ، وقال مالك وأبو ثور : واجب يجبر بالدم .

٢ ـ وطواف الإفاضة وهو ركن بإجماع الأُمة ،

٣ ـ وطواف الوداع وهو عند أكثر أهل العلم واجب يجبر بالدم ، وقال مالك ومن وافقه لا يلزم بتركه شيءٌ ، وليست هذه العجالة محلاً لمناقشة أدلتهم ، وهي معروفة في محلها . ـ وصفة الطواف أن يبتديء بالحجر الأسود ويجعل البيت عن يساره ثم يستلم الحجر الأسود ويقبله من غير صوت ، فإن شق استلامه وتقبيله استلمه بيده وقبّل يده ، فإن شق ذلك أشار إليه إشارة ، ولا يزاحم أحداً ليقبل الحجر لئلا يزاحم الطائفين وما يعمله كثير من الحجاج

والمعتمرين وغيرهما في المزاحمة على تقبيل الحجر وإحداث اللغو والتفاخر بالقوة فهو أمر منكر لا يكسب فاعله الأجر بل يكسب وزر المخالفة وسوء الأدب والإيذاء وازدحام الرجال بالنساء فنتمنى أن يوفق الله الجهات المختصة ليجدوا حدّاً أو حلاً لهذا العمل المخالف والله ولي التوفيق ،

ويقول عند استلام الحجر :

(بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) أو يقول ذلك عند ابتداء كل شوط ويعتبر ذلك شوطاً واحداً .

ثم يبتديء طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلاً يساره إلى جهة البيت ثم يمشي طائفاً بالبيت ، ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء ويدور بالبيت فيمر على الركن اليماني فيستلمه إن أمكن وإلاّ فلا يسير إليه لعدم ورود ذلك ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود ، وهو المحل

الذي بدأ منه طوافه ، ثم يفعل ذلك في جميع أشواطه السبعة ، يرمُل في الأشواط الثلاثة الأوَل من طواف القدوم ويمشي مشياً معتاداً في الأربعة الأخيرة ، والرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخُطا وهو الخَبَب ، ولا يسن الرَّمَل في غير طواف القدوم ، وكلما حاذى الطائف الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما إن تيسر له ذلك وحبذا لو قال مع ذلك « ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم » لأن هذا دعاءُ الخليل وابنه عند بناءِ الكعبة ، ويقول بين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وكلما حاذى الحجر الأسود كبَّر ، ويكثر من ذكر الله في بقيـــة طوافه ويدعو بما حفظ من الأدعية المأثورة ، ومن ذلك أن يقـــول :

« اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً . رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم . . »

والتحقيق[1] أن الاضطباع يسن في الطواف لثبوت ذلك عنه ﷺ ففي سنن أبي داود : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن جريح عن ابن يعلى عن يعلى قال : طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر » ورواه الترمذي وابن ماجه ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس ، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة ويشترط في الطواف عند أكثر أهل العلم الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة ، ولا عبرة بمن يقول بعدم ذلك . ولا تشترط الموالاة بين الأشواط ، فلو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة وهو في الطواف ، صلى وبنى على ما سبق من طواف ، وإن كان قطعه أثناء الشوط يندب أن يبتديء ذلك الشوط من أوله ابتداءً من الحجر الأسود .

ثم يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام إن أمكن ،

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن حـ ٥ / ٢٠٠ .

وإلا ففي أيِّ موضع شاء . يقرأ فيهما بأُم الكتاب وقل يا أيُّها الكافرون ـ في الركعة الأُولى ، وفي الثانية بأُم الكتاب والإخلاص ، وذلك لاستحضار عظمة الله تعالى وإشعار القلب أن الطواف بهذه البنية إنما هو عبادة لخالقها الواحد الأحد الذي لا إلٰه إلَّا هو) وليس قراءة السورتين المذكورتين واجباً أو شرطاً لازماً بل يجوز أن يقرأ ما تيسر من القرآن .

السعي

ثم بعد الفراغ من صلاة ركعتي الطواف يعود فيستلم الحجر الأسود إن تيسر له ذٰلك ثم يخرج للسعي من باب الصفا ، قال تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ) والشعائر المعالم التي ندب الله عز وجل إليها وأمر بالقيام بها ،

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه[1] : فانطلق

(١) شرح السنة للبغوي ٧ / ١٣٤ .

رسول الله ﷺ حتى أتى الكعبة ، فطاف بها سبعاً رمل فيها ثلاثاً ومشى سبعاً ثم قال « واتَّخِذُوا من مَقَامِ إبراهيمَ مُصَلًّ » فصلى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت ، ثم استلم الركن ، ثم خرج ، فقال : (إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ) نبدأ بما بدأ الله به ، فأتى الصَّفا ، ورقي عليه حتى بدا له البيت ، ثم وحَّد الله وكبَّره ، وقال : لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير ، ثم مشى حتى إذا انصبَّتْ قدماه ، سعىٰ حتى إذا اصّعدَتْ قدماه[1] مشى حتى أتى المروة ، ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى سعيه ا.هـ. منه ، وفي بعض روايات الحديث أنه ﷺ كان يقول : لَا إلٰه إلَّا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، يكرر ذلك ثلاثاً ثم يدعو بينه بما أحب ، وكان ابن

(١) المستحب أن يكون السعي أو الهرولة بين الميلين الأخضرين المعروفين لذلك .

مسعود رضي الله عنه إذا سعى بين الصّفا والمروة قال : رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأَعز الأَكرم . –

قال البغوي[1] : والسنة أَن يصعد الصفا قدر قامة رجل حتى يتراءى له البيت ، ويمشي حتى ينزل من الصفا ، ويسعى في بطن الوادي إلى أَن يقرب من المروة فيمشي حتى يصعدها قدر قامة رجل إلى أَن قال : فلو ابتدأَ الطواف من الصفا إلى المروة ولم يرق عليهما فلا شيء عليه . بل يعتبر أَنه خالف الأَولى في سعيه .

ولو ترك السعي ومشى بينهما فجائز ، روي عن ابن عمر أَنه كان يمشي بينهما فقيل له في ذلك فقال : لئن سعيت لقد رأَيت رسول الله ﷺ يسعى ولئن مشيت لقد رأَيت رسول الله ﷺ يمشي ، وأَنا شيخ كبير[2] .

(١) المرجع نفسه ٧ / ١٣٨ .
(٢) شرح السنة للبغـــوي ٧ / ٣٨ .

ومذهب جماهير العلماء من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم أَن السعي بين الصّفا والمروة ركن من أَركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم وممن قال بهذا مالك والشافعي وأَحمد وإسحاق وأَبو ثور ا.هـ. من النووي في شرح مسلم ا.هـ. من أَضواء البيـــان[1] .

وتشترط النية للطواف بين الصّفا والمروة كما يشترط أَن يكون بعد الطواف بالبيت والمرأَة لا ترقى الصّفا ولا المروة ولا تسعى بين الميلين سعياً شديداً لقول ابن عمر : ليس على النساء رَمَلٌ بالبيت ولا بين الصّفا والمروة ، وقال : ولا تصعد المرأَة ولا ترفع صوتها بالتلبية ، رواه الدارقطني[2] .

فإذا فرغ القادم من سعيه ، فإن كان متمتعاً حلق أَو قصر من شعر رأْسه .

(١) أضـــواء البيـــان جـ ٥ / ٢٢٩ / ٢٣٠ .

(٢) هـــداية الناسك للعـــلامة ابن حميـــد .

الخروج الى مـــنى وعرفة

يستحب لمتمتع حل من عمرته ولغيره ممن بمكة وضواحيها الإحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، ويستحب له أن يفعل عند إحرامه من مكة وضواحيها ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غسل وتطيب وتنظف وغيره مما تقدم ، ويسن له أن يخرج إلى مِـنى قبل الزوال إن تيسر له ذلك ليصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لما روي عن ابن عمر : أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمني ثم يغدو من مني إذا طلعت الشمس إلى عرفة ، أخرجه مالك في الحج [باب الصلاةُ بمنى يوم التروية] ، وروي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي ، ومن حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

والدليل من السنة أقوى في أن الحاج يقصر الرباعية ركعتين بدون جمع في منى لفعله ﷺ ولم يثبت شيء يدل على أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه في منى[1] ، ولا مزدلفة ولا عرفة ، بل ذلك الإتمام في مكة في غزاة الفتح حيث كانوا بجوف مكة في ديارهم مقيمين ، ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة ، كما فعلوا مع النبي ﷺ ا.هـ. من أضواء البيان باختصار عزواً لابن القيم .

فإذا طلعت الشمس سار الحاج إلى عرفة ، ولو سار إليها قبل ذلك جاز ولا شيء عليه ، فإذا زالت الشمس صلى بعرفة الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين ، ففي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ ما نصه ، واللفظ لمسلم قال : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ،

(١) أضواء البيان ج ٥ / ٢٦٢ .

فنزل بها حتي إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، ثم أذّن بلال ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واسْتقبل القبلة ، ولم يزل واقفاً حتي غربت الشمس .

فضل يوم عرفة

أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ » .

وروي المنذري في الترغيب والترهيب عن ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال : وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب ،

فقال : يا بلال أَنصت لي الناس ، فقام بلال فقال : أَنصتوا لرسول الله ﷺ ، فأَنصت الناس ، فقال : « معاشر الناس أَتاني جبريل آنفاً ، فأَقرأَني من ربي السلام ، وقال : إن الله غفر لأَهل عرفات ، وأَهل المشعر وضمن عنهم التَّبِعات ، فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولمن أَتى من بعدكم إلى يوم القيامة » فقال عمر بن الخطاب : كثر خير الله وطاب؛ وهذا سند صحيح[1] ، وفي حديث مرسل عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أَن رسول الله ﷺ قال : ما رُئي الشيطان يوماً هو فيه أَصغر ولا أَدحر وأَحقر ولا أَغيظ منه يوَم عرفة ، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما كان من يوم بدر ، فقيل : وما رأَى من يوم بدر ؟ قال : أَما إنه قد رأَى جبريل وهو يزع الملائكة . أَخرجه البغـوي .

(١) شرح السنة للبغـوي ٧ / ١٥٩ / ١٦٠ في التعـليق .

في دعـــاء يـــوم عـــرفة

وسن وقوف الحاج مستقبل القبلة عند الصخرات ، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة ، ويسن له أن يكثر من الدعاء والاستغفار والتّضرّع وإظهار الضعف والافتقار ، وأن يلح في الدعاء ولا يستبطيء الإجابة ، وأن يكرر كل دعاء ثلاثاً بخشوع وحضور قلب ، وأن يكثر من قوله « لَا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وفي بصري نوراً ويسر لي أمري » .

وكان ابن عمر يقول يوم عرفة « الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، لَا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، اللهم اهدني بالهدى ، وقني بالتقوى ، واغفر لي في الآخرة والأولى . . . » .

ويقول : « اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، ولك رب

تراثي .. اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجري به الرياح ، اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وأسألك الهدى والسداد ، وأسألك الثبات في الأمر والعزيمة في الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ما تعلم وأنت علام الغيوب .. اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم .. اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ .. اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيراً .. اللهم إني أسألك موجبات رحمتك

وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بِرّ والسلامة من كل إثم؛ والفوز بالجنة والنجاة من النار .. اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا ديناً إلا قضيته ولا حاجة فيها لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .. اللهم أنت الملك لا إلٰه إلَّا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .. اللهم اغفر لي ذنوبي جميعاً واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس إليك تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك .. اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا .. وأسألك القصد

في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا ينفذ وقرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر إلى وجهك الكريم والشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة . . .اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين ، سِلْماً لأوليائك ، حرباً لأعدائك ، نحب بحبك من أحبك ونعادي بعداوتك من عاداك أو خالفك . . اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا أنكثُها أبدا . . ووفقني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا . . اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة ، واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ، ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله . . اللهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله وأن تصلح لي شأني كله ، وأن تصرف عني الشر كله فإنه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود به إلا أنت .

اللهم يا رفيع الدرجات ويا منزل البركات ويا فاطر الأَرضين والسموات ، يا من ضجت إليه الأَصوات بصنوف اللغات تسأَله الحاجات وحاجتي أَن لا تنساني في دار البلاءِ إذا نسيني أَهل الدنيا - إلٰهي إن ذنوبي وإن كانت عظاماً فإنها صغار في جنب عفوك فاغفر لي -

إلٰهي دعوتك بالدعاءِ الذي علمتنيه فلا تحرمني الرجاءَ الذي عرفتنيه . اللهم إني أَصبحت في يوم حرام ، في بلد حرام ، في شهر حرام ، أَسأَلك أَن لا تجعلني أَشقى خلقك المذنبين عندك ولا أَخيب الراجين لديك ولا أَحرم الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك ولا أَخسر المنقلبين من بلادك .. اللهم قد كان من تقصيري ما عرفت ومن توبيقي نفسي ما قد علمت ومن مظالمي ما قد أَحصيت ، فكم من كرب قد نجيت ومن عَمى قلبي قد جليت ، وهَمٍّ قد فرجت ، ودعاءٍ قد استجبت ، وشدةٍ قد أَزلت ، ورجاءٍ قد أَنلت ، منك النعماءُ وحسن القضاءِ ، ومني الجفاءُ وطول الاستقضاءِ ، والتقصير عن أَداءِ شكرك .

اللهم أدعوك راغباً ، وأنصب لك وجهي طالباً ، وأضع خدي مذنباً راهباً ، فتقبل دعائي وارحم ضعفي واصلح الفاسد من أمري واقطع من الدنيا همي واجعل فيما عندك رغبتي .. اللهم اجعلني من المغفور ذنبهم المحطوط خطاياهم الممحو سيئاتهم المرشود أمرهم ، منقلب من لا يعصي لك بعده أمراً ولا يأتي بعده مأثما ويرتكب بعده جهلاً ولا يحمل بعده وزراً ، منقلب من عمرت قلبه بذكرك ولسانه بشكرك وطهرت الأدناس من ذنوبه واستودعت الهدى قلبه وشرحت بالإسلام صدره اللهم هذا الدعاءُ وعليك الإجابة ، وهذا الجهد وعليك التكلان .

حكم الوقوف بعرفة

أجمع العلماءُ أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج دونه ، وأجمعوا أن وقته ينتهي بطلوع فجر يوم النحر ، والدليل ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن

وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج » قال ابن حجر في تلخيص الحبير في هذا الحديث : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن ابن يعمر ، قال : شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟فقال : الحج عرفة من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » واللفظ لأحمد[1] .

ولا خلاف أن من جمع بين الليل والنهار في وقوف عرفة ، وكان وقوفه بالنهار من بعد الزوال أن وقوفه ذاك تام ، ومن اقتصر في الوقوف على الليل دون النهار صح حجه ولا شيء عليه عند أكثر أهل العلم لحديث عبد الرحمن بن يعمر المتقدم ، فإن فيه التصريح بأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ،

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

ومن اقتصر في وقوفه بعرفة على النهار دون الليل فوقوفه أيضاً صحيح وحجه تام لحديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي عند أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وصححه الدارقطني والحاكم والقاضي ابن العربي ، ولفظه : « أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء ، أكللت راحلتي واتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نرفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه » .

والحائض والنفساء تفعلان جميع أعمال الحج من إحرام ووقوف وغير ذلك إلا الطواف لحديث أسماء بنت عميس حين ولدت بذي الحليفة فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ فقال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ، ولحديث

عائشة رضي الله عنهـا المتفق عليه قالت : قدمت مكة وأنا حائض لم أَطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « انقضي راسك وامتشطي وأَهلي بحج ودعي العمرة » قالت ففعلت فلما قضينا الحج .. الخ الحديث . وعرفة كلها موقف ودليله ما رواه مسلم في صحيحه : حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أَبي عن جعفر ، حدثني أَبي عن جابر في حديثه ذلك أَن رسول الله ﷺ قال : « نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف » والتحقيق أَن عرنة ليست من عرفة فمن وقف بعرنة لم يجزه ذلك الوقوف لمـا روي عن عبد الله بن الزبير أَنه قال : تعلمون أَن عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة وأَن المزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحسِّر ، قال البغـوي : ويروى هذا المعنى مرفوعاً[1] ..

(١) شرح السنة للبغـوي ج ٧ / ١٥١ .

الخطبة والصلاة يوم عرفة

لا خلاف بين علماء الأُمة في مشروعية جمع الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة والمغرب والعشاء جمع تأخير ليلة مزدلفة لما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه ، وفي أضواء البيان ما نصه : لا يخفى أن ظاهر الروايات أن النبي ﷺ وجميع من معه جمعوا وقصروا ، ولم يثبت شيءٌ يدل على أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه في منى ولا مزدلفة ولا عرفة ، بل ذلك الاتمام كان في مكة[1] ا.هـ. منه ، ومن أراد أن يصيب سنة رسول الله ﷺ يوم عرفة فليعجل بالصلاة بعد أن يقصر خطبته وليعجل الوقوف لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عند الموطإ والبخاري مع الحجاج بن يوسف حين قال له : فاقصر الخطبة وعجل الوقوف[2] .

(١) أضواء البيان جـ ٥ / ٢٦٢ .

(٢) شرح السنة للبغوي جـ ٧ / ١٦١ .

الانصراف من عرفــة

لا خلاف بين علماءِ الأُمة أنه إذا غربت الشمس واستحكم غروبها ، أفاض الحاج من عرفة إلى المزدلفة ، وذلك قوله تعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) وقوله تعالى : (فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ) أي دفعتم في السير ، يقال أفاض من المكان ، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر ، وأصله الدفع ، سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا ودفع بعضهم بعضا [1] . وقد بينت الأحاديث الصحيحة كيفية إفاضته ﷺ من عرفات ، ففي حديث جابر في وصف حجته ﷺ عند مسلم ما نصه : « فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ، وأردف أُسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنَّق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيُّها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى جبلاً من

(١) شرح السنة للبغــوي جـ ٧ / ١٦٢ .

الجبال أَرخى لها قليلاً حتي تصعد حتى أَتى المزدلفة » الحديث ، وفي حديث أُسامة المتفق عليه ، حين سئل : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال كان يسير العَنَق ، فإذا وجد فرجة نَصَّ . ـ قال مالك: قال هشام : والنَّص فوق العَنَق ، قال البغوي : وفي هذا بيان أَن السكينة والتؤدة المأْمور بها ، إنما هي من أَجل الرفق بالناس ، فإن لم يكن زحام وفي الموضع سعة سار كيف شاءَ ا.هـ. وذكر في أَضواءِ البيان[1] أَنه ﷺ نزل في طريقه إلى مزدلفة فبال وتوضأَ وضوءًا خفيفاً وأَخبرهم بأَن الصلاة أَمامهم .

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفه

اسم المزدلفة مشتق من الازدلاف وهو الاجتماع ومنه قوله تعالى : (وأَزْلَفْنا ثَمَّ الآخَرِين) أَي جمعناهم ـ وفي

(١) أضواء البيـــان ج ٥ / ٢٦٥ .

حديث جابر في صفة حجة رسول الله ﷺ قال : « حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبِّح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبَّره وهلَّله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى اسفرجدا فدفع قبل أن تطلع الشمس » الحديث .

هكذا فعل ، بأبي وأُمي هو ، ومن فعل كفعله ﷺ فقد أصاب السنة وقد قال ﷺ : « لِتَأْخُذوا عني مناسككم » .

حكم المبيت بمزدلفه

الذي عليه أكثر أهل العلم أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بالدم ، وليس بركن ، بدليل حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي رضي الله عنه الذي تقدم لفظه وتخريجه والحكم بصحته ، وقد بين ﷺ فيه « أن من أدرك عرفة

ولو في آخر جزءٍ من ليلة النحر قبل الصبح أنه تم حجه وقضى تفثه) ومعلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزءٍ من ليلة النحر ، قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً ، ومع ذلك فقد صرح النبي ﷺ في الحديث المذكور أن حجه صحيح ؛ وذلك نص بدلالة الإشارة على أن المبيت بمزدلفة ليس بركن ، ودلالة الإشارة هي أن يساق النص لمعنى مقصود يلزم منه أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك ، ومثالها أخذهم جواز أن يصبح الصائم جنباً من قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ) وهو صادق بآخر جزءٍ من الليل بحيث لا يبقى معه قدر ما يسع الاغتسال ، ولفظ الآية لم يقصد به صحة صوم من أصبح جنباً ولكن المعنى الذي قصد به يلزمه ذلك ، والمبحث الأُصولي معروف عند أهل الفن ، انظر المبحث في أضواءِ البيـــان[1] ولا خلاف بين العلماءِ أن مزدلفة كلها موقف ، فحيث وقف الحاج منها أجزأه ،

(١) أضواء البيـــان جـ ٥ / ٢٦٨ .

والسنة أن يبقى الحاج بمزدلفة إلى طلوع الفجر ، وأن يصلي الصبح بها بغلس ثم يأتي المشعر الحرام فيقف يحمد الله ويهلله ويكبِّره ويدعوه وأن يقول :

(اللهم كما وفقْتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : (فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وجمع والمزدلفة والمشعر الحرام أسماءٌ مترادفة يراد بها شيءٌ واحد ولم يرد شيءٌ فيه مقنع في تحديد القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة ، والسنة أن يبيت كما فعل رسول الله ﷺ ، وأن لا ينصرف منها إذا أراد الانصراف قبل منتصف الليل لغير عذر ،

فإذا اسفرجدا سار قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار إلى منى ، فإذا بلغ وادي مُحَسِّر أسرع قدر رمية حجر إن أمكنه ذلك ، وأن يأخذ حصى جمرة العقبة من مزدلفة لفعل ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرها ، وذلك لئلا يشتغل عند قومه في منى بشيء قبل الرمي لأنه تحيتها ، والحصاة تكون فوق الحمص ودون البندق ، وإن أخذ الحاج الحصى من منى أو غيرها جاز لقول رسول الله ﷺ لابن عباس غداة العقبة : القط لي حصى ، قال : فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال : « أيُّها النَّاس إيَاكُم والغُلوَّ في الدّين فإنما أهلك من كان قبلكم الغُلوُّ في الدين »[1] .

ولا بأس بتقديم الضَّعَفَة إلى منى قبل طلوع الفجر ، قال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم فيه مخالفاً ا.هـ. ومعلوم

(١) منسك الشيخ عبد الله بن حميد .

أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ في الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم[1].

الذهـــاب من المزدلفـــه

وفي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة رسول الله ﷺ عند مسلم ما نصه : « وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجـــه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجـــه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتي بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي يخرج على الجمرة الكبرى حتى أتي الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي » الحـــديث .

(١) أضـــواء البيـــان ج ٥ / ٢٧٤ .

وفي بعض روايات الحديث : وهو على راحلته يقول : « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

ويرمي الحاج بيده اليمنى يرفعها حال الرمي حتى يُرَى بياض إبطه ، ولا يقف عند العقبة بعد رميه ، ـ ومن حيث رماها جاز ذلك .

متى يقطع الحاج التلبية

والعمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم أن الحاج لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يقطعها ، وذلك لحديث عبد الله بن عباس المتفق عليه ، قال : أخبرني الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ أردفه من جمع إلى مِنى ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

وأما المعتمر فأكثر أهل العلم على أنه يقطع التلبية إذا افتتح الطواف ، قال ابن عباس[1] : يلبي المعتمر حتى

(١) شرح السنة للبغوي حـ ٧ / ١٨٦ .

يفتتح الطواف مستلماً وغير مستلم – ويروى عن مالك فيمن أحرم بالعمرة من بعض المواقيت أنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ، ومن أحرم من التنعيم يقطعها حين يرى البيت ، والتحقيق الذي عليه الأكثر هو أن المعتمر يقطع التلبية إذا شرع في الطواف وبالله التوفيق . –

متى يبدأ رمي جمرة العقبة

إن الذي يقتضي الدليل رجحانه أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ أُغَيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل ثم جعل يَلْطَخُ أَفْخَاذَنا ويقول : « أَبَنِيَّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » قال البغوي : وفي حديث ابن عباس دليل على أنه لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، وهو الأفضل سواءٌ كان ممن دفع قبل طلوع الفجر أو بعده ا.هـ. منه .

كما يقتضي الدليل رجحان جواز رمي الضعفة والنساء بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماء المتفق عليه ، وفيه يقول « فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يا بني : إن رسول الله ﷺ أذن للظعن » فهذا الحديث المتفق عليه صريح أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عمر المتفق عليه أيضاً أنه كان يقدم ضعفة أهله الحديث. فإن فيه الدلالة الواضحة في الترخيص للضعفة في رمي جمرة العقبة بعد الصبح ، قبل طلوع الشمس .

وأما رمي هؤلاء الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر فهو جائز أيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود. أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها ا.هـ.

وحكي ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن وقت جمرة العقبة يمتد إلى غروب يوم النحر[1] وأجمع العلماء أنه لا يرمى من الجمرات يوم النحر إلا جمرة العقبة ، وجمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم.

فإذا رمى الحاج وحلق أو قصر فقد حصل له التحلّل الأول وحل له به كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، قال البغوي : ووقت الحلق في الحج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ، فإن كان معه هدي يذبحه بعد الرمي ثم يحلق ؛ وفي العمرة يحلق بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة ، فإن كان معه هدي يذبحه ثم يحلق .

وترتيب أعماله يوم النحر : أن يرمي الجمرة ، ثم يذبح ، ثم يحلق ، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الزيارة ،

(١) أضواء البيان حـ ٥ / ٢٨١ بتصرف في العبارة .

ثم إن لم يكن قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم ، وجب عليه السعي عقيب طواف الإفاضة .

وترتيب أعمال يوم النحر على ما ذكرنا سنة ، فلو قدم منها نسكاً على نسك فلا شيء عليه للحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم اشْعُر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال رسول الله ﷺ : « اذبح ولا حرج » فجاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله لم اشعُر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلَّا قال : « افْعَل ولا حرج » .

وطواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به ، من بعد رمي جمرة العقبة وفعله يوم النحر أفضل لمن يجوز له الرمي قبل الصبح ، وإن أخره عن أيام التشريق جاز لأنه

لا آخر لوقته[1] وعلى المحرم من مكة أن يسعى بعد طواف الإفاضة السعي الذي هو ركن بخلاف القارن والمفرد فإنه لا سعي عليهما ذلك اليوم .

إلا إذا كانا لم يسعيا مع طواف القدوم فيتعين عليهما السعي حينئذٍ .

ودليل وجوب سعي المتمتع ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً .. وعلى المتمتع هدي كما قدمنا لقوله تعالى : (فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ) الآية .

ثم يرجع الحاج إلى منى فيصلي بها ظهر يوم النحر إن تيسر له ذلك لأن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى .

(١) منسك الشيخ عبد الله بن حميد .

ويبيت الحاج بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر فإن تعجل وإلا بات بها ليلة الثالث عشر .

وقت رمي أيام منى

تُرمى الجمرات أيام التشريق كل يوم بعد الزوال لقول جابر قال : رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعده إذا زالت الشمس ا.هـ. وهو في صحيح مسلم ، وفي الموطإ أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس؛ وكيفية رمي الجمرات في أيام منى هي كما أخرجه البخاري في صحيحه في الحج عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يُسْهل فيقوم مستقبل القبلة فيقول طويلاً ويدعو ويرفع يديه حتى يرمي الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة

العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله[1] ا.هـ. ويمتد وقت الرمي إلى غروب كل يوم والعقبة هي آخر حد منى مما يلي مكة فعلى الحاج الاجتهاد أن لا يبيت من ورائها لما أخرجه الموطأ : وقال عمر بن الخطاب : لا يبيتنَّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة .

وإذا رمى الحاج في اليوم الثاني وأراد أن ينفر قبل غروب الشمس فذلك له لقوله تعالى : (فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) الآية ، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت ويرمي اليوم الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة إلى كل جمرة سبع حصيات .

والتحقيق أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي ، فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزأه

---

١) شرح السنة للبغوي واللفظ له حـ ٧/ ٢٢٤ ، وصحيح البخاري حـ ٣ ٤٦٤ / ٤٦٥ في الحج .

ولا شيء عليه ، والدليل على ذلك ما رواه مالك في الموطإ والإمام أحمد ، والشافعي ، وابن حبان ، والحاكم ، وأصحاب السنن الأربعة ، عن عاصم بن عدي العجلاني رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، هذا لفظ أبي داود ، ولفظ النسائي ، وابن ماجه : رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين ، ثم يرمون يوم النفر ا.هـ. ولهذا الحديث ألفاظ متقاربة معناها واحد[1] .

وترتيب الجمرات شرط لأنه ﷺ هكذا فعل وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » - وفي ترك الرمي عن أيام التشريق دم لفوات وقت الرمي ، والمعذور بمرض ونحوه كالزَّمِنِ والمرأة الحامل ومن في حكم هؤلاء يجوز الاستنابة في الرمي ، ولا يجوز الرمي ليلا لعدم ثبوته عن رسول الله

(١) أضواء البيان حـ ٥ / ٣٠٠ / ٣٠١ بتصرف في العبارة .

ﷺ ومن ترك المبيت بمنى لغير عذر فعليه دم لأن المبيت بها واجب لما ثبت من أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة رواه في الموطأ ففي تركه الدم لأثر ابن عباس : من ترك نسكاً فليهرق دماً ا.هـ.

طـواف الـوداع

وإذا أتى الحاج مكة المكرمة بعد خروجه من منى ، وفرغ من جميع أموره فعليه طواف الوداع لحديث ابن عباس عند مسلم ، قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وصيغة النهي دليل على منع النفر بدون وداع ، وهو واضح في وجوب طواف الوداع وللبخاري مثله متفق عليه من رواية ابن عباس أيضاً ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض ،

فمن ترك طواف الوداع فعليه دم إلا المرأة الحائض أو النفساء فإنها يجوز لها أن تترك طواف الوداع ولا دم عليها ، وهو قول عامة العلماء من الصحابة فمن بعدهم ؛ ومن أخر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع ، ومن خرج قبل طواف الوداع رجع إلى مكة وجوباً إن لم يبعد ، فإن بعد . فعليه دم .

فإذا انتهى من وداعه وقف عند الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة إن أمكنه أن يلصق به جميع بدنه ويقول :

(اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن امتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، اللهم فاصحبني العافية في

بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيءٍ قدير .) ويدعو بما شاء من الأذكار الواردة المأثورة ثم يصلي على النبي ﷺ .

فصـــــــل

وإذا أراد أن يعتمر بعد الحج فليكن إحرامه من الميقات إن مرّ به ، أو من الحِلِّ إن أراد أن يحرم للعمرة من مكة وهي من الجِعْرَانَة أفضل لفعل رسول الله ﷺ ، فإن خرج إلى التنعيم فهو حسن لأن رسول الله ﷺ أرسل عائشة رضي الله عنها إلى التنعيم مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما لتحرم بعمرتها منه ، وهو نص صريح في الموضوع متفق على صحته ، فلا التفات لغيره والله الموفق.

ولا بأس بالعمرة في السَّنة مراراً كما هو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وغيرهم[1] رضي الله

(١) منسك الشيخ عبد الله بن حميـــد .

عنهم ، غير أنه يكره الموالاة بينها والاكثار منها باتفاق السلف.

والإكثار من الطواف أفضل للآفاقي من نوافل الصلاة.

فـوت الحج والاحصـار

قال البغوي : اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته ، فقد فاته الحج ، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، فمن فاته الوقوف في هذا الوقت يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير أن يكون ذلك محسوباً عن العمرة ، وعليه قضاءُ الحج من قابل ، وعليه دم شاة ، فإن لم يجد ، يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كالمتمتع ، واستدل بما رواه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار ابن الأسود جاءَ يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ،

كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك بالبيت ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصِّروا ، ثم ارجعوا ، فإن كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . وهو في الموطإ والبيهقي . —

وأما الإحصار فإما أن يكون بعدو أو بغيره ، فإن كان الإحصار بعدو ، فقد اتفق أهل العلم أنه يتحلل وعليه هدي ، وهو دم شاة يذبحه حيث أحصر ، ثم يحلق رأسه كما فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية ، وروى عروة عن المسور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في الحج .

فإن كان الإحصار بغير عدو ، بمرض مثلاً أو غير ذلك من الأعذار ، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن يقيم على إحرامه ، فإن زال العذر وقد فاته الحج . يتحلل بعمل

العمرة وهو قول ابن عباس ، قال : لا حصر إلا حصر العدو ، وروي معناه عن ابن عمر وعبد الله ابن الزبير ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق[1] .

فضل مكة والمدينة وحرمتها

يقول الله تعالى في حرم مكة : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً) ، وقال تعالى : (وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ) ، وقال تعالى : (أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً) ، وقال تعالى : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً) ، وقال تعالى : (وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ) ، وقال تعالى : (جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ) .

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي : « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها

(١) شرح السنة للبغوي حـ ٧ / ٢٨٧ .

دماً ، ولا يعضد بها شجراً ، فإن ارتخص أحد فقال : أحلت لرسول الله ﷺ ، فإن الله أحلها لي ، ولم يحلها للناس ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ، ثم هي حرام كحرمتها بالأمس » الحديث .. وفيما رواه جابر رضي الله عنه عند مسلم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » .

وقال ﷺ فيما يرويه علي رضي الله عنه ، وهو متفق عليه « المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثور ، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل » الحديث .. وفي حديث أنس بن مالك المتفق عليه أيضاً . أن رسول الله ﷺ طلع له أحدٌ فقال : « هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أُحرم ما بين لابتيها » ومن حديث أبي هريرة عند مسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أُمتي إلا كنت له شفيعاً

يوم القيامة أو شهيداً » . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة والمقصود من ذكر بعض ذلك تنبيه الحاج الكريم إلى عظمة حرمة هذين البلدين المقدسين ليحافظ على حرمة قدسيتها في أيام مقامه بها لأداء نسك حجه أو عمرته بمكة ، وأثناء زيارته لمسجد رسول الله ﷺ الذي هو آخر مسجد بناه آخر نبي ، فليتنبه المسلم الكريم الراغب في الخير تاركاً في سبيل الحصول عليه أهله وماله وولده ، لقوله ﷺ : « من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » فالمحدث هو صاحب العمل المبتدع الذي لم تجْرِبِه السُّنة ، والصرف ، قيل التوبة والعدل: الفدية ، ومنه قوله تعالى : (وَإِن تَعْدِلَ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْها) . أي وإن تفتدي كل فدية ـ ومن الثاني : (فما تستطيعون صرفا) أي فما يستطيعون توبة . والله أعلم . ـ

إنه ، يا أخي العظيم ، لوعيد شديد يستلزم انتباهك لتخلص نيتك لله عز وجل في جميع أعمالك ، وأن تستشعر قدسية هذا البلد الذي تفضل الله عليك بزيارته ومكّنك من أداءِ العبادة فيه ، وأنت على أمل عظيم في الله أن يتقبل منك ومن سائر المؤمنين صالح العمل ، أخلص العبادة له وحده كما قال عز وجل : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) . ثم بعد إخلاص النية تابع النبي ﷺ في عملك وابتعد من الشبه والبدع تفلح ، واعلم أن تجريد الإخلاص وتمحيض المتابعة في العمل لنبي الله ﷺ هما تحقيق شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله وأن محمداً رسول الله ، واعلم أن العمل إذا لم يكن صواباً أي إذا لم يكن على أساس ثابت عن رسول الله ﷺ ، فإنه لا نصيب له من القبول ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً كان حرياً بعدم القبول ، فتعين أن العمل لا يقبل حتى يكون خالصاً

صواباً ، فخالصه ما كان لله وحده وصوابه ما كان جارياً على السنة .

إن المؤمن حري أن يجعل نصب عينيه قوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ » متفق عليه ، وقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » ليجعله ذلك بعيداً من البدع والشبه ، ففي الاعتصام للشاطبي ما نصه : قال ابن الماجشون : سمعت مالكاً يقول : من ابتدع بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ، ثم قرأ قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكملتُ لَكُم دِينَكُمْ وأتممتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) ثم قال) : والله ما لم يكن ديناً ذلك اليوم لا يكون ديناً أبداً ،

فعلى المسلم أن يلاحظ ذلك أثناء أداء حجه وعمرته بمكة زادها الله شرفاً وعليه أيضاً أن يلاحظ أثناء زيارته لمسجد رسول الله والسَّلامِ عليه ﷺ .

آداب زيارة مسجد النبي ﷺ

ويستحب للحاج الذي فرغ من نسكه أن يزور مسجد رسول الله ﷺ فإذا وصل المسجد قال : بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، فإذا دخل صلّى تحية المسجد ركعتين ، ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مملوءَ القلب من هيبته كأنه يراه ﷺ ، فيسلم عليه قائلاً : « السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته ، أشهد أن لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أشهدُ أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأُمة ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، صلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى ، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً

من النبيين والمرسلين ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » ثم يتقدم قليلاً من مقام سلامه عليه ﷺ نحو ذراع عن يمينه ويقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، ثم يتقدم نحو ذراع عن يمينه أيضاً ويقول : السلام عليك يا عمر الفاروق . ثم يقول :

« السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ) . ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب لنفسه ولوالديه ولإخوانه المسلمين . —

ولا يجوز رفع الصوت عند الحجرة ، لقوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ

ٱلنَّبِيِّ ، وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ) . لأن حرمته ميتاً كحرمته حيًّا .

ولا يصح في العقل أن يفكر مؤمن أن يطوف بالحجرة الشريفة لحرمة الطواف بغير بيت الله ، ولا يتمسح بالحجرة ولا بشيء من جدرانها ولا غير ذلك في المسجد النبوي الشريف ، لأن التمسح عبادة تعبدية ثبت منها ما كان بركني البيت الحرام ، وما سوى ذلك تعظيم لمخلوق بغير هدى ولا كتاب منير وذلك أمر يوجب غضب الله تعالى ومن يغضب الله عليه يخسر الدنيا والآخره ، فإذا خرج من المسجد قدم رجله اليسرى خروجاً وقال : اللهم صل على محمد وافتح لي أبواب فضلك ، لحديث فاطمة رواه أحمد[1] .

(١) منسك الشيخ ابن حميد .

زيارة مسجد قبـــاء

وتستحب زيارة مسجد قُباء لمـا ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يأتيه راكباً وأحياناً ماشياً ، وروي عنه ﷺ أنه قال : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قُباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة » أو كما قال ﷺ . نسبه في آداب الزيارة [توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين] ، لأحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم .

وثبت أن ابن عمر كان يأتيه يصلي فيه ، ويرى أن زيارة مسجد قُباء للصلاة فيه يوم السبت أفضل ؛ لفعله ﷺ .

وإذا توجه الحاج إلى بلده استحب له أن يقـول :

(لَا إلٰه إلَّا الله وحدهُ لَا شريك له ، لَهُ المُلك ولَهُ الحَمْدُ وهُو عَلَى كُلِّ شيء قدير ، آيبون تائبُون عَابِدون لِرَبَنَا حامِدون ، صدق الله وعدهُ ونصر عبده وهزم الأحزاب وحـده) .

وليتنبه الحاج إذا عاد لبلده أن من علامات الحج المبرور إقلاع الحاج عما كان يرتكبه من المخالفات قبل حجه ، وأن يعـود زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة . ـ

تنبيـه : ينبغي أن ينتبه المسلمون إلى أنه قلما ترد أذكار مخصوصة بمواضع مخصوصة ، وعليه فكل هذه الأدعية الرائجة في المتاجر للشوط الأول مثلاً دعاءُ كذا وللشوط الثاني دعاءُ كذا ونحو ذلك كله دجل وتخصيص دون دليل ، ولذا فإن كل مؤمن يتخير من الدعاءِ ما يعجبه ويدعو به ، إلا أنه ينبغي أن يتحرى لدعائه الأدعيـة المأثورة ، نحو قوله : اللهم إني أسالك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمدﷺ ـ اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله وأعوذُ بك من الشر كله عاجله وآجله . اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذُ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ـ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار ـ اللهم اجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، والموت راحة لي من كل شر ـ ونحو ذلك من الأدعية المأثورة . ـ

ويستحب زيارة أهل بقيع الغرقد للرجال وأن يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم اغفر لهم وارحمهم ، ، وتستحب زيارة سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ومن معه زيارة هي عين زيارته للبقيع ، يدعو لهم ويترحم عليهم رضي الله عنهم أما أن يدعو المرء لنفسه عند المقابر فذلك من البدع التي لم يثبت بها شرع عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا عن القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير .

اللهم تولنا بفضلك ووفقنا لما ترضى به عنا وجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن واجعلنا ممن خافك واتقاك

واتبع سنة نبيك محمد ﷺ وحافظ عليها ، واختم لنا بالسعادة إنك على كل شيء قدير .

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين . —

أحمد بن أحمد المختار الجكني
ثم الابراهيمي المحضري المدرس بالمسجد الحرام

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية
١٩٨٦/١٢٢م